

مؤتمر العمل الدولي

النوصية ١٤٠

Recommendation 140

نوصية بشأن تكييف الهواء في أماكن اقامة
البحارة وبعض الأماكن الأخرى على ظهر السفينة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والخمسين في ١٤ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٠ :

وإذ يلاحظ أن اتفاقية اقامة الأطقم (مراجعة ١٩٤٩) ، تضع معايير دنيا لاقامة البحارة على ظهر السفن :

وإذ يرى أن من الممكن اجراء مزيد من التحسينات في أماكن اقامة البحارة على ضوء الخصائص سريعة التغير في كل من بناء السفن الحديثة وتشغيلها :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات بشأن اقامة البحارة ، وهي موضوع البند الثاني في جدول أعمال الدورة :

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل نوصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثلاثاء من تشرين الأول / أكتوبر عام سبعين وتسعين وألف النوصية التالية التي ستسماى نوصية اقامة الأطقم (تكييف الهواء) ، ١٩٧٠ :

- ١ - (١) ينبغي أن تزود كل السفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية المسجلة ١٠٠٠ طن أو أكثر ، والتي تصنع بعد اعتماد هذه النوصية ، بأجهزة لتكييف هواء مكان اقامة البحارة ، باستثناء السفن التي تعمل بانتظام في أعمال تسودها ظروف مناخية معتدلة لا تتطلب ذلك .

(٢) وينبغي كذلك حيالاً أمكن تكييف هواء غرفة اللالسيكي وغرفة الرقابة

المركزية للآلات *

٢ - ينبغي للسلطة المختصة أن -

(أ) تبحث امكانية تركيب أجهزة تكييف الهواء في السفن التي تقل حمولتها عن

١٠٠٠ طن والتي تصنع بعد اعتماد هذه التوصية ؟

(ب) تدرس امكانية تجهيز السفن الحالية بأجهزة تكييف الهواء في كل أماكن اقامة

الأطقم أو جزء منها عن طريق تحويل نظم التهوية الميكانيكية إلى أجهزة تكييف

هواء عند اجراء تعديلات هيكلية جوهرية في أماكن الاقامة *

٣ - ينبغي تصميم نظم تكييف الهواء ، سواء من الطراز المركزي أو المفرد -

بحيث -

(أ) تبقى الهواء عند درجة حرارة ورطوبة نسبية مرضية بالمقارنة بالظروف الجوية

الخارجية ، وتケفل كفاية تغيير الهواء في الأماكن المكيفة ؟

(ب) تراعي الخصائص المميزة للعمليات البحرية ولا تحدث ضوضاء أو اهتزازات غير

مقبولة *